

بسم الله الرحمن الرحيم

القرار الأميري رقم (٤) لسنة ٢٠١٥

بإصدار لائحة رسوم الخدمات والغرامات المطبقة لدى مؤسسة عجمان للمواصلات العامة

نحن، عمار بن حميد النعيمي، ولي عهد عجمان رئيس المجلس التنفيذي:

بعد الاطلاع على القانون الاتحادي رقم (٩) لسنة ٢٠١١؛

وبعد الاطلاع على المرسوم الأميري رقم (٤) لسنة ٢٠٠٥ بشأن مؤسسة عجمان للمواصلات العامة؛ وتعديلاته؛ وعلى المرسوم الأميري رقم (١١) لسنة ٢٠١١ بإصدار القانون المالي لحكومة عجمان ولائحته التنفيذية، وعلى المرسوم الأميري رقم (٤) لسنة ٢٠١٤ بشأن إعادة تنظيم المجلس التنفيذي في إمارة عجمان وعلى المرسوم الأميري رقم (١٠) لسنة ٢٠١٤ بشأن إنشاء الإدارة المركزية للشئون القانونية لحكومة عجمان.

وبناء على طلب مجلس إدارة مؤسسة عجمان للمواصلات العامة بشأن الحاجة لإصدار لائحة لرسوم الخدمات والغرامات عن المخالفات الواجب تطبيقها لدى المؤسسة المذكورة.

واستناداً على الدراسة التي قامت بها دائرة المالية بعمان وتوصيات اللجنة الدائمة للتطوير الحكومي والتي تبناها المجلس التنفيذي في اجتماعه رقم (٥) لسنة ٢٠١٤ بشأن رسوم الخدمات والغرامات المقترن تطبيقها لدى مؤسسة عجمان للمواصلات العامة؛

وإعمالاً للسلطات الممنوحة لنا بموجب أحكام الفقرة (٢) من المادة (٩) وأحكام المادة (٣) من المرسوم الأميري رقم (٩) لسنة ٢٠١٠ بالإضافة لأحكام المادة (٢٤) من المرسوم الأميري رقم (١١) لسنة ٢٠١١ سالف الذكر أعلاه؛

ولما ارتأينا فيه تحقيق المصلحة العامة؛

قررنا إصدار القرار الأميري الآتي نصه:

المادة (١)

إسم القرار وبده العمل به

يُسمى هذا القرار "القرار الأميري رقم (٤) لسنة ٢٠١٥ ، بإصدار لائحة رسوم الخدمات والغرامات المطبقة لدى مؤسسة عجمان للمواصلات العامة"، ويُعمل به اعتباراً من اليوم الأول من شهر مارس سنة ٢٠١٥.

المادة (٢)

تحديد رسوم الخدمات

تتقاضى مؤسسة عجمان للمواصلات العامة مقابل الخدمات التي تؤديها للمستفيدين من خدماتها الرسوم الواردة في اللائحة المرفقة بهذا القرار الأميري.

المادة (٣)

توقيع وتحصيل الغرامات

تحتفظ مؤسسة عجمان للمواصلات العامة بضبط واثبات المخالفات الواردة تحديداً في اللائحة المرفقة بهذا القرار وبتوقيع وتحصيل الغرامات المقررة عن كل مخالفة منها، بحسب البيانات الواردة في اللائحة السالف ذكرها أعلاه.

المادة (٤)

الغاء التشريعات السابقة

يُلغى أي نص أو حكم ورد في أي تشريع سابق يتعارض أو يخالف الأحكام الواردة في هذا القرار الأميري.

المادة (٥)

نشر القرار الأميركي

ينشر هذا القرار الأميركي بالجريدة الرسمية للإمارة ويعمم على كافة الجهات المعنية به للعمل بموجبه، كل فيما يخصه.

صدر عنا بتوقيعنا عليه في مكتبنا بالديوان الأميركي بعجمان في هذا اليوم الاحد الموافق السادس والعشرين من شهر ربيع الثاني سنة ١٤٣٦ هجرية الموافق الخامس عشر من شهر فبراير سنة ٢٠١٥ ميلادية.

**عمار بن حميد النعيمي
ولي عهد إمارة عجمان، رئيس المجلس التنفيذي**

**لائحة رسوم الخدمات والغرامات المطبقة
لدى مؤسسة عجمان للمواصلات العامة**

اولاً : رسوم الخدمات

	ايضاحات	الرسوم / درهم	الخدمة	م
اولاً : الموافقة المبدئية على مزاولة الانشطة التالية :				
1		4,500	أ. تعليم قيادة السيارات على اختلاف أنواعها .	
		4,500	ب. تأجير المركبات للغير بسائق أو بدون سائق.	
		4,500	ج. نقل الركاب بالحافلات المؤجرة من شركات مرخصة في الإمارة	
		4,500	د. نقل البضائع بالسيارات المخصصة للنقل البري من داخل الإمارة.	
		4,500	هـ. تأجير / تشغيل الآليات (الاجهزه الميكانيكية) بكافة فئاتها	
الموافقة المبدئية على تجديد الرخص التجارية المتعلقة بالأنشطة التالية.				
2	لمدة سنة	1,000	أ. تعليم قيادة السيارات على اختلاف أنواعها .	
	لمدة سنة	1,000	ب. تأجير المركبات للغير بسائق أو بدون سائق.	
	لمدة سنة	1,000	ج. نقل الركاب بالحافلات المؤجرة من شركات مرخصة في الإمارة	
	لمدة سنة	1,000		

الخدمة	الرسوم / درهم	ايضاحات	م
د. نقل البضائع بالسيارات المخصصة للنقل البري من داخل الامارة.			
هـ. تأجير / تشغيل الآليات (الاجهزه الميكانيكية) بكافة فئاتها.	1,000	لمدة سنة	
ثانياً . قيد الحافلات والشاحنات والآليات المملوكة للشركات داخل الإمارة في سجل المؤسسة .			
إصدار بطاقة قيد حافلات (نقل الركاب) بكافة فئاتها لاستخدامها للعاملين بالشركة.	1,000	عن كل حافلة مملوكة للشركة	3
إصدار بطاقة قيد شاحنات (نقل البضائع) بكافة فئاتها لاستخدامها للعاملين بالشركة.	1,000	عن كل شاحنة مملوكة للشركة	4
إصدار بطاقة قيد الآليات (الاجهزه الميكانيكية) بكافة فئاتها لاستخدامها للعاملين بالشركة.	1,000	عن كل آلية مملوكة للشركة	5
ثالثاً - قيد وتجديـد قيد شركـات الـليمـوزـين وـشـركـات السـيـاحـيـة من خـارـج الـإـمـارـة في سـجـلـاتـ المؤـسـسـة .			
إصدار بطاقة قيد وتجديـد قـيد شـركـة الـليمـوزـين (من خـارـج الـإـمـارـة) في سـجـلـاتـ المؤـسـسـة	2,000	شركة لمدة سنة	6
إصدار بطاقة قيد وتجديـد قـيد شـركـة سـيـاحـيـة (من خـارـج الـإـمـارـة) في سـجـلـاتـ المؤـسـسـة	1,000	شركة لمدة سنة	7
رابعاً - اصدار وتجديـد تصـرـيـحـ مـزاـوـلـةـ النـشـاطـ لـكـافـةـ الـحـافـلـاتـ وـالـشـاحـنـاتـ وـالـآـلـيـاتـ المـسـجـلـةـ لـدـىـ المؤـسـسـةـ.			
أ - اصدار وتجديـد تصـرـيـحـ مـزاـوـلـةـ النـشـاطـ لـلـحـافـلـاتـ			
لمدة 6 أشهر	350		8

الخدمة	الرسوم / درهم	ايضاحات	م
اصدار وتجديد تصريح الحافلات المدرسية المملوكة للمدارس (عدا مراكز تحفيظ القرآن)	500	لمدة سنة	
إصدار وتجديد تصريح نقل الركاب بالحافلات المؤجرة			
حافلة خفيفة (الحمولة أكثر من 9 الى 27 راكب)	225	لمدة شهر عن كل مستأجر	9
	450	لمدة 6 أشهر عن كل مستأجر	
	900	لمدة سنة عن كل مستأجر	
	375	لمدة شهر عن كل مستأجر	
	750	لمدة 6 أشهر عن كل مستأجر	
	1,500	لمدة سنة عن كل مستأجر	
	550	لمدة شهر عن كل مستأجر	
حافلة ثقيلة (الحمولة من 28 الى 50 راكب)	1,100	لمدة 6 أشهر عن كل مستأجر	10
	2,200	اصدار تصريح نقل مؤقت للحافلات المؤجرة لمدة يوم . عن كل مستأجر	
ب - اصدار وتجديد تصريح للشاحنات والآليات .			
اصدار وتجديد تصريح شاحنة أو آلية حمولة 3.50 طن أو أقل	500	لمدة سنة	11
	1,000	لمدة سنة	12

الخدمة	الرسوم / درهم	ايضاحات	م
اصدار وتجديـد تصريح لشاحنة أو آلية حمولة تزيد عن 3.50 طن			
خامساً : اصدار وتجديـد تصاريـح نقل أخـرى			
اصدار وتجديـد تصريح الحافلة او شاحنة واحدة لنقل (عمال - بضائع لشركة واحدة أو أكثر	600	لمدة 6 اشهر عن كل شركة	13
اصدار وتجديـد تصريح مزاولة نشاط نقل ركاب عن كل مرکبة ليـموـزـين) من خارـج الـامـارـة (مع السائقـ	1200	لمدة 6 اشهر	14
اصدار وتجديـد تصريح مزاولة نشاط نقل ركاب عن كل مرکبة تتبع شركـة سـيـاحـية (من خارـج الـامـارـة) مع السائقـ	2400	لمدة سنة	
اصدار وتجديـد تصريح مزاولة نشاط نقل ركاب عن كل مرکبة تتبع شركـة سـيـاحـية (من خارـج الـامـارـة) مع السائقـ	150	لمدة 6 اشهر	15
سادساً – إصدار تصاريـح للسائقـين			
اصدار وتجديـد تصريح لسائقـ حافـلة مـدرـسيـة مـملـوـكة لـلـمـدـرـسـة.	100	لمدة سنة	16
اصدار وتجديـد تصريح لسائقـ حافـلة مـدرـسيـة مؤـجـرـة من شـرـكـة تـأـيجـرـ تـزاـولـ نـشـاطـها فيـ الـامـارـة .	350	لمدة سنة	17
اصدار وتجديـد تصريح لسائقـ شـاحـنة تـزاـولـ نـشـاطـها فيـ الـامـارـة .	500	لمدة سنة	18
سابعاً - التعديل على التصاريـح الصـادـرة عن المؤـسـسـة .			
إجراء أي تعديل في بيانات التصريح الصادر عن المؤـسـسـة لـجمـعـ الحـافـلـاتـ والـشـاحـنـاتـ والـآلـيـاتـ.	100	عن كل تعديل	19
	200	لمدة سنة	20

الخدمة	الرسوم / درهم	ايضاحات	م
إضافة فرع تابع لشركة أو مؤسسة في تصريح ساري لحافلة نقل الركاب			
اصدار بدل فاقد أو تالف للتصريح (الصادر عن المؤسسة)	100	سائق أو حافلات أو شاحنات أو آليات	21
ثامناً - معاملات لجنة الأرقام			
معاينه موقع الشركة	500	عن كل معاينة للتأكد من ان الموقع يسمح بترخيص حافلات او شاحنات أو آليات جديدة	22
انجاز المعاملة لدى لجنة الارقام بصفة عاجلة	100	عن كل معاملة	23
اصدار موافقة مبدئية على تسجيل الحافلات أو الشاحنات أو الآليات لدى ادارة المرور والترخيص	100	عن كل حافلة أو شاحنه أو آلية	24
تاسعاً . خدمات اخرى			
إصدار شهادة لمن يهمه الامر	50		25
اصدار براءة ذمه (من المخالفات للسائق	50		26
إرسال طلب تحويل قيمة المخالفات (المحررة من قبل المؤسسة) على رقم الرخصة او الرمز المروري للشخص المخالف (المخالفات التابعة لمكاتب التأجير)	500	عن كل مخالفة	27
اصدار وتجديد بطاقة مندوب شركة او مؤسسة او مكتب	100	لمدة سنه	28
	250		29

	ايضاحات	الرسوم / درهم	الخدمة	م
	لمدة سنة من تاريخ التسجيل أو التجديد		قيد وتجديد القيد في سجل الموردين للمؤسسة	
	عن كل ملصق	15	اصدار ملصقات تعريفية	30

ثانياً : قائمة بالمخالفات والغرامات

ملاحظات	قيمة الغرامة / درهم	اسم المخالفة	م
اولاً : مخالفات عدم التقيد بالتصاريح الصادرة لمزاولة نشاط النقل البري .			
أول مرة في حالة التكرر	5,000 10,000	نقل الركاب بالحافلات العمومية أو الخصوصية أو سيارات الصالون بصورة غير مشروعة	1
	2,000	ضبط الشاحنات والآليات التي تعمل بدون تصريح صادر من	2
	100	عدم ابراز تصريح (سائق أو حافلة أو شاحنة أو آلية) صادر من	3
5000 في حالة التكرار	2.500	استخدام التصريح لنقل ركاب شركة غير مذكورة في التصريح.	4
ويتم سحب التصريح	2,000	استبدال حافلة او سائق لديه تصريح باخر ليس لديه تصريح وبدون الحصول على موافقة المؤسسة (بالنسبة لشركات تأجير السيارات).	5
المواقف الخاصة بالمؤسسة	200	وقوف الحافلات والشاحنات وسيارات الصالون في المكان المخصص من المؤسسة للنقل المشترك	6
	500	إنزال الركاب في أماكن غير المعتمدة من الحافلات النقل بين المدن (النقل المشترك)	7
ثانياً : مخالفات الحافلات المدرسية			
	500	تشغيل الحافلة المدرسية او قيادتها بتصريح منتهي المدة لأقل من شهر (للحافلة او للسائق او كليهما) .	8

ملاحظات	قيمة الغرامة / درهم	اسم المخالفة	م
	1000	تشغيل الحافلة المدرسية او قيادتها بدون الحصول على تصريح للحافلة او للسائق (أو كليهما) أو بتصريح منتهي لمدة أكثر من شهر	9
	100	عدم وضع تصريح الحافلة المدرسية في المكان المخصص له داخل الحافلة	10
أول مرة في حالة التكرار	1,000 2,000	استخدام الحافلة المدرسية في أي نشاط غير نشاط النقل المدرسي	11
في حالة التكرار	300 500	مخالفة الحافلة المدرسية لأي شرط من شروط المواصفات الداخلية أو الخارجية للحافلة المعتمدة من قبل المؤسسة	12
	1000	عدم وجود مشرف طلب مراقب للحافلة المدرسية	13
	300	عدم تشغيل ذراع التوقف الإلكتروني للحافلة المدرسية أثناء توقفها لنزول أو صعود الطلاب	14
	200	عدم التزام السائق بالزي الرسمي المعتمد من قبل المدرسة .	15
	500	التوقف لتنزيل الطلاب في الأماكن الغير مخصصة (التوقف على الطريق العام)	16
	500	عدم التزام السائق بنظافة الحافلة المدرسية والأكل وقيامه بالأكل أو التدخين داخلها	17
ثالثاً : مخالفات شاحنات نقل البضائع / عمومي افراد			
إبلاغ الجهات المختصة	1,000	قيادة الشاحنة (التي تحمل ارقام الامارة) من قبل سائق غير مصرح من المؤسسة	18
	200	عدم التزام السائق بالزي الرسمي المعتمد من قبل المؤسسة .	19
	200	عدم الالتزام بثبتت الملصقات التعريفية الصادرة من المؤسسة خارج الشاحنة	20
	200	إضافة أي ملصقات على الشاحنة من الخارج بدون موافقة المؤسسة	21

ملاحظات	قيمة الغرامة / درهم	اسم المخالفة	م
	200	تحميل البضائع بدون الالتزام بالنظام والاماكن المحددة لذلك من قبل المؤسسة.	22
	250	عدم الالتزام بتعليمات شروط السلامة المقررة من قبل المؤسسة.	23
	300	قيام السائق بأفعال غير لائقة أثناء عمله .	24
رابعاً - مخالفات عامة			
بعد ادنى 100 درهم	10 % من قيمة المخالفة	التأخير في تسديد قيمة المخالفات لأكثر من 14 يوما من تاريخ حضر ضبط المخالفة.	25
	100	عدم ابراز المستندات المطلوبة لمراقبين المؤسسة في حال الطلب	26
عن كل حالة على حده	300	عدم التوقف لمراقبين المؤسسة.	27
	1,000	عدم تشغيل عدد سيارات الاجرة من خارج الإمارة مع وجود راكب أو ركاب بداخلها	28
	2,000	تشغيل آليات النقل والرفع من خارج الإمارة او شاحنات نقل البضائع دون الحصول على تصريح مزاولة النشاط .	29
	500	سوء سلوك السائق أمام مراقبين المؤسسة ممن لهم صفة الضبطية القضائية .	30